



Organizing the cultural heritage of the Ahghar through the Diwan of the Ahghar Barn

Dr. Ahmed Brady

Tamanrasset University Center, Faculty of Sharia and Law, Algeria



Received: 5/9/2019

Revised: 8/10/2019

Accepted: 12/11/2019

Published online: 6/12/2019

* Corresponding author:

Email: bermad11000@gmail.com

Citation: Brady.A.(2019). Organizing the cultural heritage of the Ahghar through the Diwan of the Ahghar Barn. International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 1(4).

<https://doi.org/10.65811/143>

Copyright:

The Author (s) ©2019. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license.

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal
Aryam for humanities and social
sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/143)

Abstract: The al_hoggar region is one of the desert Algerian regions, which is full of a diverse natural barn, with a unique cultural heritage, so the Algerian legislator was keen to take care of it and value it, By creating an independent institution, it is the office of The al_hoggar barn, which was established by Decree No. 87/231 of November 3, 1987, and has been approved by executive decree 12/291 of 21 July 2012. By the fundamental law of the Office cultural barn Al_hoggar.

Keywords: Cultural Heritage, Heritage organization.

تنظيم التراث الثقافي للأهقار من خلال ديوان حظيرة الأهقار د. احمد البردي

الملخص: تعد منطقة الأهقار إحدى المناطق الجزائرية الصحراوية التي تزخر بحظيرة طبيعية متنوعة، تحوي تراث ثقافي فريد من نوعه ضارب في أعماق التاريخ، لذا حرص المشرع الجزائري على الاهتمام به وتثمينه، وذلك عن طريق إنشاء مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تعنى به، تتمثل في ديوان حظيرة الأهقار، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٢٣١/٨٧ الصادر بتاريخ: ٣ نوفمبر ١٩٨٧، وأقر لها هياكل تسيرها في إطار المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢ الصادر في: ٢١ يوليو ٢٠١٢، المتضمن القانون الأساسي لديوان الحظيرة الثقافية للأهقار. الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي، تنظيم التراث، ديوان حظيرة الأهقار، صحراء الأهقار.

الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي، تنظيم التراث، ديوان حظيرة الأهقار، صحراء الأهقار.

مقدمة الدراسة:

تعد الحظيرة الثقافية فضاء يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي، كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، تراكب وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسمونها.^(١)

وبما أن حظيرة الأهقار تعد أحد الحظائر الثقافية المهمة بالنسبة للدولة الجزائرية، بما تزخر به من مناطق أثرية جد رائعة، تتنوع باختلاف طبيعتها الجغرافية، حسب الأقاليم التي تحدها، حيث يتميز كل إقليم بمناخ مغاير للآخر، والسبب في ذلك هو اتساع رقعتها.

حيث تقدر مساحتها بـ: ٦٣٣,٨٨٧ كلم²، وفق حدود جد متباعدة، حيث يحدها من الشمال بلدية المنيعية بولاية غرداية، وبلدية رويسات بولاية ورقلة، ومن الشمال الشرقي نجد بلدية برج عمر إدريس بولاية إيليزي، أما من الشمال الغربي بلديتي أولف ورقان بولاية أدرار، كما يحدها من الشرق بلدية برج الحواس بولاية إيليزي، ومن الغرب بلدية برج باجي مختار بولاية أدرار، أما من الجنوب، فيحدها جمهورية النيجر بشريط حدودي يقدر بـ: ٨٤٤ كلم، وكذا حدود جمهورية مالي عبر شريط حدودي يقدر بـ: ٣٣٨ كلم.^(٢)

فقد أحاطها المشرع الجزائري بأهمية بالغة، وحرص على تنظيمها وحمايتها، حيث خصص لها إدارة مستقلة تسييرها، تحت السلطة المباشرة لوزارة الثقافة، والمتمثلة في الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم ٢٣١/٨٧ الصادر بتاريخ: ٣ نوفمبر ١٩٨٧.^(٣)

فما هو العمل المنوط بهذا الديوان، وما هي حدود اختصاصاته؟

هذا ما تضمنه هذا البحث الذي قسمته إلى محورين الأول يتحدث عن الأجهزة المخولة بتسيير وإدارة هذا الديوان، أما الثاني فسيتناول التنظيم المطبق داخل إقليم حظيرة الأهقار.

المحور الأول: الأجهزة المخولة بإدارة وتسيير الديوان:

بما أن كل مؤسسة لا بد لها من تجهيزات مادية، من أجل أن تؤدي مهامها المخولة لها، وفق ما يقتضيه القانون، فإن الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، الكائن مقره بتمنراست^(٤)،

^(١) نص المادة ٢ من المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، المؤرخ في: ٢ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق لـ: ٢١ يوليو ٢٠١٢م، المتضمن القانون الأساسي لديوان الحظيرة الثقافية للأهقار. الجريدة الرسمية، عدد ٤٤، مؤرخة في ١٠ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق لـ: ٢٩ يوليو ٢٠١٢م، ص ٤.

^(٢) نص المادة ٣ من المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢.

^(٣) مرسوم رقم ٢٣١/٨٧ صادر بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٨٧، يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الثقافية، ج ر عدد ٤٥، صادر بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٨٧، ص ٤.

^(٤) نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

وباعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي^(٥)، يجب أن يخصص بهيكله تضمن تسييره، والسهر على صيرورته، وهياكل تسخر محلاً للقيام بالمهام المنوطة بهذا الجهاز.

لذا سيتضمن هذا المحور الأجهزة التي منحها القانون الحق في تسيير ديوان الحظيرة الثقافية للأهقار، حيث يدخل تحته فرعين، يتضمن الأول مجلس توجيه الديوان، والمطلب الثاني يتضمن الهيكل الداخلية للديوان.

الفرع الأول: مجلس توجيه الديوان: بناء على نص المادة ٨ من المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، والتي نصت على أن الجهاز المخول قانوناً بإدارة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، يتمثل في مجلس توجيهه. فإن هذا الفرع يخصص للحديث عن هذا المجلس من حيث تشكيله، وكيفية ذلك، وأيضاً من حيث المهام التي كفلها إياه المشرع الجزائري.

أولاً: تشكيل مجلس ديوان الحظيرة الثقافية للأهقار: طبقاً للمرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، فإن مجلس توجيهه يتكون من الأعضاء الآتية أسماؤهم:^(٦)

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية.
- ممثل والي ولاية تمنراست.
- ممثلو المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية.
- ممثلو المجالس الشعبية الولائية للولايات الموجودة داخل إقليم اختصاص الديوان.

^٥ نص المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291
^٦ نص المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291

بالإضافة إلى مدير الديوان، الذي يتولى مهام أمانة المجلس، ويكون حضوره بصفة استشارية. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن أعضاء مجلس التوجيه، يعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة، لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد.^(٧)

وفي حالة ما إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء بموت، أو استقالة... وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العضوية، فإنه يستخلف بعضو آخر جديد، بنفس الكيفية التي تم بها تعيين سابقه.^(٨)

ثانياً: مهام مجلس توجيه الديوان.

يجتمع مجلس التوجيه مرة واحدة في السنة، في دورة عادية، كما يمكنه أن يجتمع في دورة أخرى غير عادية، وذلك بناءً على طلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه.^(٩) وترسل الاستدعاءات من طرف الرئيس، مرفقة بجدول أعمال الدورة، قبل تاريخ عقد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل في الحالات العادية، ويمكن أن تكون أقل من ذلك في الحالات الاستثنائية، التي تخصص لها دورات استثنائية، على أن لا تنقص المدة عن ثمانية أيام كأقل تقدير.^(١٠)

وقد حدد المشرع الجزائري، المهام التي يكلف بها هذا المجلس، حيث أنه يتداول في كل ما يتصل بعمل الديوان، والمحدد على النحو الآتي:^(١١)

- فيما يخص مشاريع التنظيم والنظام الداخلي للديوان.
 - برنامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات، وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة.
 - قبول الهبات والوصايا.
 - الكشف التقديرية للإيرادات والنفقات.
 - التقرير السنوي عن نشاط الميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير.
 - مشروع ميزانية الديوان.
 - جميع الحسابات السنوية.
- وبصفة عامة، فإن المجلس يبدي رأيه في جميع المسائل، التي يعرضها عليه مدير الديوان. ويشترط لكي تصح مداولات مجلس التوجيه، بحضور ثلثي أعضائه على الأقل للاجتماع. وفي حالة ما إذا لم يكتمل النصاب في المرة الأولى، يعقد اجتماع آخر في غضون ثمانية أيام، وتكون

^٧ نص المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

^٨ نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

^٩ نص المادة ١٧/٢ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

^{١٠} نص المادة ١٧/٣ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

^{١١} نص المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

المداولات الصادرة عنه صحيحة في نظر القانون، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فيه. أما فيما يخص التصويت على قراراته، فيكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. على أن تحرر مداولات المجلس في محاضر خاصة، وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس. ثم ترسل إلى السلطة الوصية، في أجل ثمانية أيام الموالية للاجتماع، إلى السلطة الوصية، من أجل الموافقة عليها. (١٢)

الفرع الثاني: الهيكلية الداخلية للديوان.

يقوم بتسيير ديوان الحظيرة الثقافية الأهقار، على مستوى المقر الكائن طبقاً لنص المادة ٦ من المرسوم ٢٩١/١٢ بولاية تمنراست، كل من المدير ولجنة العلمية التقنية.

أولاً: مدير الديوان: طبقاً لنص المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، فإن مدير الديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، ويشترط فيه أن يكون مؤهلاً، يمتاز بخبرة تقنية وعلمية في جميع الميادين التي تدخل في اختصاص الحظيرة الثقافية. ويكلف المدير بتسيير مصالح الديوان. ويعد الأمر بصرف ميزانيته، ويقوم في هذا الإطار بعدة مهام، تتلخص فيما يلي: (١٣)

يعد مشروع التنظيم الداخلي، وكذا النظام الداخلي للديوان. يقوم بإعداد مخطط لتهيئة الحظيرة، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ويعرضه على مجلس التوجيه.

يسهر على تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس التوجيه.

يعد برامج الأنشطة التي يقوم بها الديوان.

يتصرف باسم الديوان، ويمثله بصفته يتمتع بالشخصية المعنوية أمام القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية. ويعد مشروع الميزانية، ويؤمر بصرفها. كما يلتزم بإعداد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات.

يرم جميع الصفقات والاتفاقيات التي تخص الديوان.

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، ويعين في المناصب التي لم يقرر القانون، طريقة أخرى للتعين فيها.

يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة العلمية التقنية. يعد التقرير السنوي عن النشاطات، ويقوم بإرساله إلى السلطة الوصية، وذلك بعد أن يوافق عليه مجلس التوجيه.

^{١٢} نص المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

^{١٣} نص المادة ٢١ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

ثانياً: اللجنة العلمية والتقنية الخاصة بالديوان.

طبقاً لنص المادة ٢٣ من المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، فإن هذه اللجنة يرأسها مدير الديوان، حيث يتم اختيار أعضائها بناءً على كفاءتها في المجالات التي تدخل في اختصاص الحظيرة الثقافية، لمدة ٣ سنوات. وخول لها القانون صلاحية إعداد النظام الداخلي الذي ينظم عملها، وخولها أيضاً حق المصادقة عليه.^(١٤)

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي خبير أو ذوي كفاءة، من شأنه أن يساعدها في أعمالها^(١٥)، التي حددتها المادة ٢٢ من المرسوم ٢٩١/١٢، في إبداء الآراء، واقتراح التوصيات، فيما يخص مخططات العمل، وكذا برامج النشاطات العلمية والتقنية للديوان. وفي عقب كل دورة تعقدها اللجنة، تعد اللجنة تقريراً علمياً، ثم يعرض على مدير الديوان، الذي يقوم بدوره بإرساله إلى وزارة الثقافة.^(١٦)

المحور الثاني: التنظيم المطبق داخل إقليم حظيرة الأهقار: خوفاً من إخلال النظام داخل المناطق المحمية، الذي تنجم عنه التصرفات العشوائية، التي من شأنها أن تتلف الآثار الموجودة بهذه المنطقة، أو تؤدي إلى اندثارها، فرض المشرع الجزائري جملة من الإجراءات النظامية، حماية ووقاية لهذه المواقع، سنتطرق إليها باختصار، ضمن المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، وهذا ضمن فرعين، الأول سيخصص للمخطط العام لتهيئة حظيرة الأهقار، والثاني يتكلم عن تنظيم السياحة بمنطقة الأهقار.

الفرع الأول: المخطط العام لتهيئة حظيرة الأهقار: بما أن المواقع الأثرية موزعة عبر مناطق متعددة، داخل حدود الحظيرة الثقافية للأهقار، فهي تحتاج إلى مخطط لتعيين الآثار بدقة، وتنظيم النشاطات المختلفة التي تكون ضمن هذه الحدود.

ويدخل تحت هذا المطلب فرعين: الأول سيخصص للحديث حول مضمون مخطط تهيئة الحظيرة، أما الثاني يوضح التنظيم داخل هذا المخطط.

أولاً: مضمون مخطط تهيئة حظيرة الأهقار: منح المشرع الجزائري الحق للسلطة المسيرة للحظيرة، بإعداد هذا المخطط، الذي يتضمن النقاط الآتية:^(١٧)

- تحديد المناطق المحمية.

^{١٤} نص المادة ٢٥ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

^{١٥} نص المادة ٢٤ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

^{١٦} نص المادة ٢٦ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

^{١٧} نص المادة ٢٧ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

- تعيين المواقع التي تفتح للزيارة.
- وضع مراكز الحراسة والرقابة.
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع المفتوحة للزيارة ووضع معالمها.
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة.

فمن هذا نستشف أنه يجب أن تحصى جميع المناطق المحمية، التي تدخل ضمن الآثار الوطنية الموجودة في منطقة الأهقار، وتخصيصها بمراكز رقابية ووحدات حراسة، كما يتم تعيين من بين هذه المناطق، التي يمكن أن يسمح بزيارتها، وتعبيد الطرق المؤدية إليها، بالإضافة إلى توضيحها من أجل منع الضياع في الفيا في الخالية، وذلك عن طريق وضع المعالم والإشارات عبر هذه الطرق.

وهذا بالنظر إلى شساعة مساحتها التي تبلغ ٤٥٠,٠٠٠ كلم²، والحيز المكاني الذي تقع فيه حيث أنها توجد بأقصى الجنوب الجزائري الصحراوي، وكذا مناخها المتنوع بين حرارة جد عالية في بعض المناطق تصل إلى ٥٠ مئوية، وبرودة جد كبيرة نتيجة انخفاض لدرجة الحرارة حتى إلى -١٠ درجات تحت الصفر في مناطق أخرى، بالإضافة إلى أنها مترامية الأطراف وآثارها متناثرة كون الإنسان القديم ترك مخلفاته في عديد الأماكن، مما يسهل من التقاطها، لذلك عمد الديوان إلى إنشاء ٥٠ مركز حماية ومراقبة منتشرة عبر ربوع الحظيرة، يعمل بها ٤٠٠ عون أمن يسهرون على حمايتها ومساعدة السواح ومراقبة تحركاتهم للحيلولة دون ضياعهم في البراري الواسعة والصعبة، وكذا التصدي لما قد يقومون به من تعدي على الممتلكات الثقافية الجيولوجية والطبيعية التي تزخر بها المنطقة.^(١٨)

ثانياً: التنظيم داخل مخطط حظيرة الأهقار: بناء على ما ورد ضمن المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، فإن الدخول إلى المواقع الأثرية لمنطقة الأهقار، يكون عبر مراكز الحراسة والمراقبة، المنتشرة في حدود الحظيرة الثقافية للأهقار، والمتمركزة في المناطق التالية: تامنغست، إن صالح، أراك، إدلس، إن أزواو، سيلت، تين زواتين، إن قزام، تيمياوين، تين تارابين، أمقيد و زازير.^(١٩)

أما فيما يخص مزاولة النشاطات الرعوية والحرفية وغيرها في المناطق المحمية، فقد سمح بها المشرع الجزائري، مع وجوب احترام التعليمات التي يصدرها مدير ديوان الحظيرة الثقافية للأهقار، من أجل حماية السلالات الحيوانية والنباتية وغير ذلك، كعدم صيد الحيوانات البرية

^{١٨} مقابلة أجرتها جريدة المساء مع مدير ديوان الحظيرة الثقافية للأهقار، منشورة بتاريخ: ٢٠١٠/٠٣/٢٨ على الموقع الإلكتروني: www.djazairess.com، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٩/٨/١٥.

^{١٩} نص المادة ٢٨ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢/٢٩١.

خاصة المهددة بالانقراض، والمحافظة على النباتات النادرة، وعدم اقتلاعها أو حرقها...إلخ. كما يجب استشارة ديوان حظيرة الأهقار، في تحديد مقالع الحجارة والمراجل التي يراد إنشاؤها داخل المناطق المحمية (٢٠).

نظرا لأنواع الحيوانات الكثيرة والنادرة المهددة بالانقراض التي تعيش بها، حيث تصل إلى ٢٠٠ نوع نادر حسب الإحصائيات الأخيرة، كالغزلان، الأروية، الفهود، الأفناك، الثعالب، النمور... وغيرها، وما تضم من إرث جيولوجي قيم جدا، حيث تشهد على مراحل تكوين الأرض، فغالبا ما يستعين بها الخبراء والباحثون عند حدوث مشاكل في المحيط الأطلسي، للتشابه الكبير بينهما في البنية الجيولوجية، كما تزخر بتنوع نباتي نتيجة تنوع أقاليمها من أهمها: نبات الشيح، الصنوبر، الطلح... وغيرها. (٢١)

ويستثنى من ذلك البدو الرحل الذين يقطنون المناطق الأثرية، حيث يعاملون بطريقة خاصة في إطار السياسة المنتهجة منذ ٢٠٠٥ من طرف وزارة الثقافة بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والتي تدخل في الآليات المساعدة على تجسيد مشروع المحافظة على التنوع البيولوجي بالحظائر الثقافية بالجزائر المتفق على تجسيده من طرفهما، وذلك عن طريق خلق ظروف معيشية حسنة لمساعدتهم على الاستقرار بها، وتزويد أماكن تواجدهم بأجهزة تصوير رقمية متطورة وتدريبهم على استعمالها من أجل تتبع المكونات البيولوجية التي تزخر بها هذه المناطق، والتعرف على الظروف التي تحيط بهذا التنوع، للوصول إلى الحماية المثلى للمبنية على أسس علمية. (٢٢)

وأما المشاريع الخاصة بتشييد الأبنية والهياكل المرفقية، التي تكون في حدود اختصاص الحظيرة الثقافية للأهقار، فلا تتم إلا بعد تقييم مسبق من قبل ديوان حظيرة الأهقار، بالتنسيق مع القطاعات المكلفة بالإنجاز، الذي يخص على وجه التحديد الآثار التي يتوقع أن تخلفها هذه المشاريع، والتي يجب أن لا تؤثر على النظم البيئية والتراث الطبيعي وكذا المناظر الطبيعية والمواقع الأثرية والمعالم التاريخية... وغير ذلك مما يتصل بالآثار التي يجب الحفاظ عليها ومنع اندثارها أو ضياعها بأي شكل من الأشكال. (٢٣)

لأن منطقة الأهقار تشهد على بناء حضارات عريقة جد قديمة وثقافات مهمة، ويتجلى ذلك

٢٠ المادتان ٢٩ و ٣١ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

www.djazairss.com، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٩/٨/١٥.

٢٢ مقال بعنوان: مبادرات للمحافظة على التنوع البيولوجي بمنطقتي تافدست وتايساء، منشور على الموقع الإلكتروني: www.altahironline.com، بتاريخ: ٤ فبراير ٢٠١٦. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٩/٨/١٧.

٢٣ نص المادة ٣٠ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

من خلال فن الكتابات والنقوش الصخرية التي تظهر طرق تعبير الإنسان القديم، وكذا ممارسته للفن وفقاً لما شهد عليه من طبيعة حيوانية آنذاك، ويظهر ذلك الرسومات والأشكال المختلفة للحيوانات البرية مثل الفيل، الزرافة، الغزال، البطريق، وحيد القرن. وغيرها، وتوضيحه أيضاً لأدوات ووسائل الصيد في ذلك العصر كالأقواس، والسهام... وغير ذلك.. ويعود ذلك إلى صلاة عشر ألف سنة. (٢٤)

وعليه فلا بد من المحافظة عليها وتجنب العبث بها، أو تغيير طبيعتها. لذا أوجب المشرع التنسيق مع الديوان قبل القيام بأي تشييد لبناءات أم مشاريع تنمية أو مرافق عمومية... وغير ذلك.

وبالنسبة للنشاطات الأخرى، سواء كانت مهنية أو سينماتوغرافية أو إذاعية أو تلفازية، وكذلك تنظيم العروض، إضافة إلى الأعمال المتعلقة بالبحث والتنقيب وكل ما يتصل بذلك من أخذ عينات وحفريات... وغير ذلك، فإنها تحتاج إلى ترخيص مسبق من قبل وزير الثقافة، ثم بعد ذلك، وبناءً على هذا الترخيص، يتم إبرام اتفاقية فيما يخص الأمر، بين ممثل السلطة المسيرة للديوان، والممثل في مديرتها، وبين المؤسسة التي تريد القيام بالنشاط أو البحث. (٢٥)

الفرع الثاني: تنظيم السياحة بمنطقة الأهقار: تعد السياحة أحد الموارد الهامة التي تجلب العملة الصعبة للدولة، فكثيراً ما نجد ميزانيات دول تكون معظم مصادرها ناتجة عن السياحة، والجزائر تذخر بمناطق رائعة من شأنها أن تجلب أنظار السياح، إن أحيطت بعناية واهتمام. ومنطقة الأهقار، وبالنظر لتنوع مواردها واختلاف تضاريسها، بما فيها من آثار قديمة، تعود للعصر الحجري من جهة، وما يميز طبيعتها الخلابة، من مناظر ساحرة، تبهر العالم لندرتها من جهة أخرى، تكون أحد أهم المناطق السياحية، التي تكون قبلة للمزارات من جميع أنحاء العالم. لذا كان على المشرع أن يجمع بين حماية هؤلاء السياح من جانب، ويحافظ على هذا التراث الهام من جانب آخر.

وهو ما يؤدي بنا إلى تقسيم هذا المطلب، حسب ما ورد ضمن نصوص المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، إلى فرعين، حيث سنتطرق في أولهما إلى الإجراءات التي تحكم زيارة المناطق المحمية، وسنتناول في الثاني حماية التراث الثقافي والطبيعي بمنطقة الأهقار.

أولاً: الإجراءات التي تحكم زيارة المناطق المحمية: عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢،

^{٢٤} مقال بعنوان: الحظيرة الوطنية للأهقار جوهرة حقيقية. منشور في الموقع الإلكتروني: www.startimes.com، بتاريخ: ٢٠١٠/٠٤/٠٣.

^{٢٥} تاريخ الاطلاع: ٢٠١٩/٠٨/١٨.

^{٢٥} المادتان ٣٢ و ٣٣ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

وفي إطار حماية السياح، وضمان سلامتهم، فإن الزيارات السياحية التي تكون داخل إقليم حظيرة الأهقار، المحددة ضمن المخطط العام لتهيئة حظيرة الأهقار، تخضع لإجراءات تنظيمية خاصة، حيث يجب أن تتم تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة، ومرافقة ممثل تابع لديوان حظيرة الأهقار، بمعدل مرشد لكل عشرة زوار.^(٢٦)

وفي هذا الإطار، يلزم المشرع بمقتضى نص المادة ٣٥ من المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، أي وكالة سياحية تقوم بنشاط سياحي، داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة حظيرة الأهقار الثقافية، إصدار ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة، كما يفرض أيضاً على هذه الوكالات، المتابعة المستمرة والتوجيه الدائم للسياح أثناء الرحلات، وحسبهم على احترام التنظيم المعمول به داخل هذه المناطق، وعدم التعدي على أملاك الدولة.

لأن الكثير من هؤلاء السياح ضبطت عندهم بعض الآثار أو العينات التابعة للحظيرة وهم بصدد أخذها أو الاستيلاء عليها.^(٢٧)

وعلى هذا الأساس حظر القانون من القيام ببعض الأعمال، التي تعد خرقاً لقواعد التنظيم على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي كالآتي: ^(٢٨)

عدم استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية. والامتناع من حمل واستعمال المعدات والأجهزة العلمية. وكذلك الامتناع من القيام بأخذ القياسات والحفريات، وأخذ العينات المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية.

ثانياً: حماية التراث الثقافي والطبيعي بمنطقة الأهقار: نظراً للأهمية التي يكتسيها التراث الثقافي والطبيعي التابع لحظيرة الأهقار، فعلى هذا يجب المحافظة عليه، وحمايته من كل اعتداء، لذلك حدد المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي ٢٩١/١٢، كل التصرفات التي من شأنها المساس بهذا التراث، وحذر من اقترافها، وهي كالآتي: ^(٢٩)

- كل استعمال كلي أو جزئي لاسم الحظيرة لأغراض تجارية دون ترخيص مسبق من الديوان
- كل عملية نشر غير مرخصة حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية
- كل تدخل على الممتلكات الثقافية المادية، المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الثقافة

^{٢٦} نص المادة ٣٤ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291. www.djazairess.com، تاريخ الاطلاع: ٢٧، ٢٠١٩/٨/١٥.

^{٢٨} نص المادة ٣٥ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

^{٢٩} نص المادة ٣٦ من المرسوم التنفيذي رقم 12/291.

- كل إتلاف أو تشويه يلحق بالمتعلقات الثقافية والمنقولة والعقارية والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية للحظيرة الثقافية
 - كل استغلال أو استعمال للمواقع الثقافية والطبيعية مخالف لأحكام هذا المرسوم، مهما كان نوعه.
 - كل اكتشاف عفوي أو أثناء القيام بأشغال البحث حول التراث الثقافي والطبيعي، غير المصرح به للديوان
 - كل جمع للمتعلقات الثقافية المنقولة والطبيعية في الحظيرة الثقافية
 - كل إتلاف وأخذ عينات من المعادن والمستحاثات غير المرخص بها في الحظيرة الثقافية
 - كل إتلاف أو تشويه أو قطع أو اقتلاع أنواع النباتات البرية
 - كل صيد بأي وسيلة، ونقل وبيع وشراء حيوانات برية حية
 - كل تلويث أو ضخ لمياه القلتات والدايات والينابيع، والبرك والشطوط والمستنقعات والبحيرات غير مرخص به
 - كل رش للمحطات الصخرية بالماء وقولبتها
 - كل حمولة زائدة وخدش ونقش، وكتابة ورسم على المحطات الصخرية
 - كل فصل أو محاولة فصل، أو إتلاف لجداريات المحطات الصخرية.
- لكن لم يحدد المشرع الجزاءات المستحقة في حالة ارتكاب أحد هذه الأفعال، إلا ما نجده من نصوص متفرقة ضمن القانون الجنائي، كنص المادة ٣٥٠ مكرر ١ وما يليها، من الأمر ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ٨ جوان ١٩٦٦ المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات، والتي تنص على تسليط عقوبة أصلية، متمثلة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠,٠٠٠ دج، كل من حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف، ونصت المواد التي تليها على ظروف تشديد هذه العقوبة.^(٣٠)
- كما تطرق للظروف المشددة ضمن المادة ٣٥٠ مكرر ٢، حيث ورد نصها كالآتي: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ دج، على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٠ مكرر ١، أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:
- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخصين

^{٣٠} الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في: ٨ جوان ١٩٦٦ المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات، ج ر لسنة ١٩٦٦، عدد ٤٩، بتاريخ: ١١ جوان ١٩٦٦.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

تبعاً لهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منع الاعتداءات التي قد تقع على التراث الثقافي الذي يدخل ضمن حظيرة الأهقار، لكن لم يحدد عقوبة تتماشى مع خطورة كل جريمة، وهو ما يجعل هذه الحماية ناقصة، ولا تؤتي أكلها، نتيجة غياب الردع، ما عدا الرقعة التي جرمها وأفرد لها عقوبة خاصة بها ضمن قانون العقوبات، لكن في رأيي كان من الأجدر أن يشدد في العقاب في بعض الأفعال التي تعد أخطر من السرقة في بعض الأحيان كالإتلاف الذي يطل هذه الممتلكات حتى يغير من طبيعتها، أو يمس قيمتها.

كما أن القوانين الردعية لا تكفي وحدها، إذ يجب أن تعضد بحملات تحسيسية توعوية أيضاً يقوم بها الديوان، بأسلوب منظم ودوري متجدد موجهة للسكان خاصة فئة الشباب والزائرين السواح وغيرهم، لإبراز مدى أهمية هذه المواقع وقيمتها التاريخية والعلمية وقيمتها ضمن الثقافة العالمية، وتبيين مدى خطورة المساس بها والتعدي عليها مهما كان نوعه^(٣١). فمثلاً: يمكن أن تكون أحد دورات التحسيس تدور حول أخطار الصيد العشوائي على البيئة وما يترتب عليهن من آثار سلبية كإنقراض بعض السلالات الحيوانية الجذ هامة، كما حدث مع بقرة العرق (تملالت)، التي انقرضت قبل سنوات قليلة بعد ما كانت متوفرة بكثرة في منطقة الأهقار بفعل الصيد اللاعقلاني.^(٣٢)

من هذا المنطلق نصل إلى أنه لا مناص من وجوب تكاتف الجهود من جميع الأطراف، خاصة فئة المجتمع المدني، وعليه فإنه ينبغي أن يكون هناك تنسيق مع مختلف الجمعيات المهتمة بحماية الحيوانات والبيئة، إلى جانب الاعتماد على زيارات بعض المختصين الأجانب التابعين لهيئات دولية لتقديم الإعانات التقنية، في إطار برنامج التنمية المشتركة الدولية، على غرار برنامج الأمم المتحدة للتنمية، حيث يتضمن هذا البرنامج الأممي مشاريع ودراسات تهتم في مجملها بوضعية الحيوان في الحظائر الثقافية بالجزائر، خصوصاً منها حظيرة الأهقار المصنفة عالمياً.^(٣٣)

^{٣١} www.djazairiess.com، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٩/٨/١٥.

^{٣٢} وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: تمارست ضرورة انخراط كافة الأطراف في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض، منشور بالموقع الإلكتروني: www.aps.dz بتاريخ: ١ أكتوبر ٢٠١٧، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٩/٨/٢٠.

^{٣٣} www.aps.dz بتاريخ: ١ أكتوبر ٢٠١٧، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٩/٨/٢٠. مقال بعنوان ضرورة انخراط جميع الأطراف المعنية لضمان حماية أصناف الحيوانات. منشور على الموقع الإلكتروني: www.sudhorizon.dz بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٩. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٩/٨/١٨.

خاتمة: من خلال ما تم عرضه في البحث، والذي لخصته في توضيح الأجهزة المخولة بتسيير وإدارة هذا الديوان، والمتمثلة أساساً في مجلس التوجيه كسلطة تسيير مركزية، بالإضافة إلى مدير الديوان بمساعدة لجنة تقنية وعلمية في إطار التسيير اللامركزي.

ثم انتقلت إلى التنظيم المطبق داخل إقليم حظيرة الأهقار، حيث بينت في مضمون ما جاء تحته المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية للأهقار، والتنظيم الذي يحكمه، وكذا كيفية تنظيم السياحة داخل هذه المنطقة، بداية بالإجراءات التي تحكم أنواع الزيارات إلى جميع المناطق المحمية، الموزعة في إقليم منطقة الأهقار، بالإضافة إلى السبل التي من شأنها أن تحمي هذه الأخيرة من أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تؤدي إلى اندثارها أو التقليل من قيمتها.

وبناءً على تم ذكره، استخلصت النتائج الآتية:

- القانون لم يحدد كل منطقة بدقة، وما تزخر به من آثار تاريخية أو طبيعية... إلخ، وهذا ما يجعل الغموض يكتسي الأمر، حيث أن المطلع عليه لا يأخذ نظرة، تجعله يتلهف لزيارة المنطقة.
- عدم تحديد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة التعليمات، وعدم احترام قواعد التنظيم المعمول به أو المساس بالتراث مهما كان نوعه، وهو ما يؤدي إلى عقم من هذه الناحية، ونقص من الأفضل استدراكه.
- تبعية اللجنة العلمية والتقنية للمدير، وهو ما يؤدي إلى عدم استقلاليتها، وبالتالي انعدام الدور الذي أنشئت من أجله.
- تلعب التوعية والتحسيس الدائم والمستمر دوراً هاماً بشهادة المختصين في الحفاظ على الطبيعة والبيئة، وهو ما يجب الاهتمام به أكثر وإعطائه أهمية أكبر. وعليه اقترح التوصيات التالية:
- ضرورة إدراج الحظيرة الثقافية للأهقار ضمن التراث العالمي، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة الثقافية للتاسيلي نازجر.
- زيادة حماية السياح، وذلك عن طريق إسدال مهمة الأمن للأجهزة المختصة في ذلك، والمتمثلة في الجيش والجمارك... إلخ. من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من السياح.
- إعطاء أهمية أكبر لهذا الجانب، من أجل الرقي بالسياحة، لتؤدي الدور المنوط بها، نظراً للفائدة التي تعود بها للخزينة العمومية، إن حسن استغلالها وتنظيمها، خاصة في ظل أزمة انخفاض البترول.

References

Order No. 66-156 of June 8, 1966, amending and supplementing the Penal Code. *Official Gazette of the Algerian Republic*, No. 49 (June 11, 1966).

Decree No. 87-231 of November 3, 1987, concerning the establishment of the Cultural Ahqar Office. *Official Gazette of the Algerian Republic*, No. 45 (November 4, 1987).

Executive Decree No. 12-291 of Ramadan 2, 1433 AH (July 21, 2012), establishing the basic statute of the Cultural Heritage Office of the Ahqar. *Official Gazette of the Algerian Republic*, No. 44 (Ramadan 10, 1433 AH / July 29, 2012).

Djazairess. (n.d.). <https://www.djazairess.com>

Altahrir Online. (n.d.). <https://www.altahrironline.com>

Startimes. (n.d.). <https://www.startimes.com>

Algeria Press Service. (n.d.). <https://www.aps.dz>

Sud Horizon. (n.d.). <https://www.sudhorizon.dz>